



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/رجب/١٤٢٩هـ الموافق
٢٠٠٨/٧/٢٢ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية السادة القضاة
فازوق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أنكرم طه محمد وأنكرم أحمد
سليمان و محمد صائب التفتيشي و عويد صالح التميمي وميخائيل شمشون أسن
كور كيس وحسين أبو النمن المآتوتين بالقضاء بأسم الشعب وأسدرت قرارها
الآتي:

المدعي / مزاحم عبد المجيد الجبوري

المدعي عليهم / ١- هيئة رئاسة الجمهورية / إضافة لتوظيفتهم / وكيله الخير

تقانوني السيد فتحي الجبوري

٢- رئيس مجلس النواب / إضافة لتوظيفته / وكيله السيد محمد

هاتم العموي

٣- رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساعدة والعدالة/إضافة لتوظيفته

الإجراء :

بشي المدعي ان السفير يريم باعتبارها الحاكم المدني لإدارة شؤون العراق أصدر
الأمر رقم (١) المنشور في الوقائع العراقية ٣٩٧٧ في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٣ وأطلق
عليه تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث وسمي بقانون اجتهات البعث وقد ذكر
القانون المذكور الأشخاص المشمولين به وأطلق عليهم كبار أعضاء حزب البعث
العربي العراقي وحظر عليهم العمل في وظائف القطاع العام حصراً وربط عقوبات
علي من يخالف الأمر المذكور . وان الدكتور احمد الجبلي بعد تعيينه رئيساً للهيئة

(٥٠٠)



الوطنية العليا لاجتثاث البعث اصغر الأمرين (٢٠١) في ٢٠٠٣/٩/١٤ والذي يهيمه في هذه الدعوى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والذي وسع فيه نطاق سريران فساتون اجتثاث البعث من حيث الأشخاص والمضمون بحيث شمل اجتثاث البعث مؤسسات المجتمع المدني ضمن سريران القانون وبموجب القرار المذكور شمل المدعي بإجراءات اجتثاث البعث وحجبت اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين في الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٦/١١/١٦ فوز المدعي رغم حصوله على أعلى الأصوات . وإذا كان قانون اجتثاث البعث لقتسب الشرعية الدستورية لكونه شرع من الحكم المدني لإدارة شؤون العراق بموجب القرارات الدولية فأن القرار رقم (٢) في ٢٠٠٣/٩/١٤ الصادر من الدكتور احمد الجبلي لا أرضية له لانه صدر من جهة غير مخولة بإصدار مثل هذه القرارات التشريعية . وهذا ما دفعه إلى إقامة هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها مخولة بمراقبة شرعية ودستورية القرارات وان الأضرار التي لحقت بالمدعي دعتة إلى إقامة هذه الدعوى وبما يثبت عدم شرعية ودستورية القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ هو ان القوانين التي حكمت العراق بعد ٢٠٠٣/٣/٩ بما فيها الدستور تتلأذ حصرت الجهة التي يؤولها الدستور تشريع القوانين ولم يكن الدكتور احمد الجبلي من ضمن تلك الجهات فإذا كان ليس له حق التشريع فمن باب أولى ليس له حق التوسع في القوانين العنابية كقانون اجتثاث البعث وان قانون اجتثاث البعث والقرارات التي أصدرها الدكتور احمد الجبلي مخالفاً لاحكام الدستور تتلأذ حيث أنها جاءت مخالفة لنص المادة (١٩) من الدستور بكافة بنودها من حيث علانية المحكمة والمحاكمات والعنهم بريء حتى تثبت إدانته حيث ان هيئة اجتثاث البعث تتبع مبدأ ان العنهم

كو^٢ جاري عبيراق
داد شاي بالآي نيقتيحابي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٨ / الثانية / ٢٧

مدان وعليه إثبات براءته وإنها توجه الاتهام الي كل من تريد استبعاده .
كما ان قانون اجتثاث البعث والقرارات الصادرة بموجبيه تحالف الائتلاف
والمعاهدات الدولية التي التزم بها العراق ومنها الإعلان العالمي لحقوقوق الإنسان
لسنة ١٩٤٨ . وطلب الحكم بعدم شرعية ودستورية القرار رقم (٢) الصادر
بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الصادر من الدكتور احمد الجبلي وإلغائه وإبطاله
لعدم شرعيته وإلغاء كافة القرارات التي صدرت بموجبيه بحق المدعي بما فيها
قرار اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين بحجب فوز
المدعي رغم فوزه في الانتخابات المذكورة وإعادة حقه لممارسة دوره النقابي
لان كل ذلك بني على باطل وذلك استناداً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق
وقانون المحكمة الاتحادية العليا . بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً
للمادة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد
إكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور
تم تعين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعي عليهما
الأول والثاني ولم يحضر المدعي عليه الثالث أو وكيلاه رغم تبليغه
بموعد المرافعة وبعد ان إطلعت المحكمة على ورقة تبليغه
بوتسار بالمرافعة بحضوره قضت وأطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية
المقدمة من وكيل المدعي عليه الأول / إضافة لوظيفته والمؤرخة ٢٠٠٨/٤/٦
ولائحة وكيل المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته المؤرخة ٢٠٠٨/٤/١٠
والقرار المطلوب إلغائه واللائحة الإيضاحية المقدمة من المدعي .
كما إطلعت المحكمة على قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية المرفقين

(١٠٣)



١٥٧ / حياة عامة / ٢٠٠٨، ١٥٦، ٢٠٠٨ / حياة عامة / ٢٠٠٨، ٢٠٠٨ / ٣٠ / ٢٠٠٨
وبعد أن كمر أطراف الدعوى أقوالهم أنهم ختم المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يدعي انه فاضل بأغنى الأصوات في انتخابات نقابة المحامين التي جرت في ١٦/١١/٢٠٠٦ وان اللجنة المشرفة على الانتخابات استبعدته لان القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن رئيس هيئة اجنتات البيث الدكتور احمد الجبلي الذي ومع نطق مسريته من حيث الأشخاص والمضمون بحيث شمل مؤسسات المجتمع المدني خلافاً للامر (١) الصادر في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٣ الصادر عن الحاكم المدني لإدارة شؤون العراق، ولعدم شرعية دستورية القرار (٢) لسنة ٢٠٠٣ طلب الحكم بعدم شرعيته وإلغائه والغاء كافة القرارات الصادرة بموجبه . ولدى النظر في الطلب المذكور وجد ان القرار المطلوب الغاؤه قد تفي بصنور قانون الهيئة الوطنية العليا للمسامحة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ النفاذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١١ / ٢ / ٢٠٠٨ . حيث أصبح القانون المذكور هو الذي يحكم موضوع الدعوى والذي نص في المادة (٢٩) منه لاي عمل بأي قانون يتعارض وإحكامه لذا لم يعد هناك مجال لإلغاء القرار (٢) لسنة ٢٠٠٣ مادام القانون المشار إليه نص على عدم العمل بأي قانون يتعارض وإحكامه . إضافة إلى ان القانون الملغى قد رسم الطريق للظعن في قرارات حياة اجنتات البيث المثغاة . أما بالنسبة لطلبه الآخر بإلغاء قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات فإن قانون المحاماة رسم الطريق للظعن في قراراتها وهذا هو ما تبعه المدعي وتابعه إلى ان أصدرت الهيئة العامة في محكمة

(٢٠٠١)



التمييز الاتحادي قرارها المرقم ١٥٦ / حياة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٨ الذي
حسم الموضوع . فذال لم يبق سيباً قانونياً للاستجلاء لطلب المدعي بعد ان بت
القضاء بذلك بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادي فيما يتعلق بالطلب الاتحادي
من الدعوى وبعد ان اقيمت حياة اجنتاتك البحث بصنور قانون الهيئة الوطنية العليا
للمسائلة والعدالة . ولما تقدم من اسباب اصيحت دعوى المدعي لامتد لها من
القانون قرر ردھا وتحصيل المدعي الرسوم والمصاريف والتعاب محاسبة وكفسي
المدعي عليهما الأول والثاني مبلغ مائة وخمسين ألف دينار يقسم بينهما مناصفة
حكماً بانا غير قابل للعلن فيه استناداً للمادة (٥/١٤١١) من قانون المحكمة الاتحادية
العليا وصدر القرار بالاطلاق في ١٨ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٨ م .

الرئيس
منعت المصمود

العضو
فاروق محمد الماسي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عزود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمسون فس كوركييس

العضو
حسين ابو التمن

العضو
انور طه محمد

العضو
انور احمد بابان

العضو
محمد صائب القليبيدي